القتيل ثم اخذ الرجل فاقر فقتله به **وفي** مناقب
الامام احمد انه بلغه ان رجلا من وراء النهر عنده احاديث
ثلاثة فرحل الامام احمد اليه فوجد شيخا يطعم كلبا
فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اشتغل الشيخ باطعام
الكلب فوجد الامام احمد في نفسه اذ اقبل الشيخ على
الكلب ولم يقبل عليه فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب
التفت الى الامام وقال له كانك وجدت في نفسك اذ
اقبلت على الكلب ولم اقبل عليك قال نعم قال
حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قطع رجا منا رجاه وقطع الله
منه رجاه يوم القيمة فابيح الجنة ارضاها له ليست
بارض كلاب وقد قصدته في هذا الكلب فخفت ان
اقطع رجاه فقال الامام احمد هذا الحديث يكفيني ثم
رجع واكثر المفسرين على ان كلب اهل الكهف كان
من جنس الكلاب وقيل كان اسدا والاسد
يسمى كلبا ففي الحديث انه عليه الصلاة والسلام دعى
على عتبة بن ابي لهب ان سلط الله عليه كلبا من
كلابه فاكله الاسد **وقال** ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان كلبا اغر واسمه قطمير قال ابن
عطية حدثني ابي انه سمع ابا الفضل بن الجوهري
في سنة سبع وعشرين واربعمائة يقول من اجل اهل
الخير نال من بركتهم كان كلب اجب اهل الكهف و
فذكر الله تعالى في القرآن وقال القرطبي في كتاب

التذكار

التذكار مما افضل الاذكار بلغنا عمن تقدم ان في
سورة الرحمن اية تقرأ على الكلب اذا حمل على انسان
ويقال يا معشر الجن والانس ان استطعتم الاية فانه
لا يؤذيه باذن الله تعالى **الحكم** قال شيخنا يحرم
اكل الكلاب بجميع انواعها الا ابن اوى فانه من جنس
الكلاب وفيه خلاف قال والكلاب كلها نجسة وبه
قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وجماعة وقال
الزهري ومالك بطهارته وحكي عن الحسن البصري وعروة
بن الزبير لنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
والضمير في امسكن عام في جملة الجوارح فيندرج
فيه الكلب فيجوز اكل موضع فمه عملا بالظاهر قال
بعض الشافعية فيلزم على هذا جواز اكل ما امسك
بعد القدرة عليه من غير ذكاة فيلزم التخصيص
بل منا اضمار تقديره فكلوا من حلال ما امسكن
عليكم وكون موضع فمه من الحلال لكل الشراح ولما ذكي
ان يقول على ما ذكرناه يلزم التخصص وعلى ما ذكرتم
يلزم الاضمار والتخصيص اولى على ما تقرر في اصول
الفقه ولنا ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
ذكره البخاري في صحيحه واصح الاجوبة بحديث الاكر
لحد بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات وهذا
عند اصحابنا محمول على انه تعبد والمسألة معروفة

Copyright © King Saud University